

الحفظ على الأنساب والأعراض

فقه حديث "الولد للفراش وللعاهر العجر"

وعلاقة ذلك بالبصمة الوراثية

أ.د/ جب جب محمود الفضيلان

أستاذ الفقه المقارن للدراسات العليا بجامعة جرش

وأستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة

جامعة الزرقاء الخاصة - سابقاً - عماده - الأردن

خطة البحث:

المقدمة

التمهيد: معلومات عامة عن الحديث.

الفرع الأول: التعريف بأعلام الحديث

أ) سندًا.

ب) متناً.

الفرع الثاني: روایات الحديث من الكتب المعتمدة.

الفرع الثالث: ما قيل في مناسبة ورود الحديث.

الفرع الخامس: الحكم على الحديث.

المبحث الأول: مقارنة بين أنكحة الجاهلية والشريعة الإسلامية.

1- أنكحة الجاهلية ما قبل الرسالة.

2- أنكحة الجاهلية المعاصرة.

3- الأنكحة الشرعية.

المبحث الثاني: أهمية الحديث بالنسبة إلى ثبوت النسب:

- 1- كيفية ثبوت النسب.

- 2- الاستلحاق وشروطه.

- 3- موقف العصر من الاستلحاق.

- 4- حكم القائم.

- 5- البصمة الوراثية.

المبحث الثالث: حقوق الأولاد شرعاً وقانوناً.

المبحث الرابع: أحكام وفوائد عامة.

الخاتمة، النتائج، التوصيات.

مشكلة البحث:

كثير الحديث عن عدم الاعتراف بنسب الأبناء في ظل الحضارة العالمية، التي فشلت في الحفاظ على الأسر، كما حافظ عليها الإسلام، فأوجدت أساليب إثبات النسب - وإن رفض الأب ذلك - بما يعرف بالبصمة الوراثية، أو الحمض النووي (DNA)، أو غير ذلك من الأساليب، فالحديث الذي بين أيدينا يعالج هذه القضية دونما تعقيد ودونما آثار سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، فكتبت هذا البحث توضيحاً لهذه المشكلة.

التمهيد: معلومات عامة عن الحديث:

الفرع الأول: روایات الحديث من الكتب المعتمدة:

الرواية الأولى:

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة- رضي الله عنها-، قالت: "كان عتبة عهد إلى أخيه سعد، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح، أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه. فقام عبد بن

زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال: «هولك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال سودة بنت زمعة: «احتجبي منه»، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رأها حتى لقي الله⁽¹⁾.

الرواية الثانية:

«مختصرة» حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت: اختصم سعد وابن زمعة، فقال النبي ﷺ «هولك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش واحتجمي منه يا سودة»، زاد لنا قتيبة عن الليث «للعاهر الحجر»⁽²⁾.

الرواية الثالثة:

حدثنا محمد بن زياد، قال: «سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - ، قال: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»⁽³⁾.

الرواية الرابعة:

أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من ولديته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيناً بعتبة، فقال: «هولك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجمي منه يا سودة بنت زمعة»، قالت: فلم ير سودة قط، ولم يذكر محمد بن رمح قوله «يا عبد»⁽⁴⁾.

الرواية الخامسة:

عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من ولديته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بيناً بعتبة،

فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة»، فلم تره سودة قط⁽⁵⁾.

الرواية السادسة:

عن مولى لآل الزبير، قال: "إن بنت زمعة قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أبي زمعة مات وترك أم ولد له وإننا كنا نظنها برجل، وأنها ولدت فخرج ولدها يشبه الرجل الذي ظننا به، قالت: فقال رسول الله ﷺ لها: «أماماً أنت فاحتجبي منه، فليس بأخيك، وله الميراث»"⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: أعلام الحديث سنداً ومتناً:

أ) إسناداً:

1 - عائشة رضوان الله عليها: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أمها أم رومان ابنة عامر، خطبها النبي ﷺ بمكة، وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة، وهي بنت ست سنين، وعرس بها في المدينة، وقيل غير ذلك - وهي بنت تسع سنين، من غير اعتبار الكبر، ومات عنها ولها ثمانية عشرة سنة، ولم يتزوج بكرًا غيرها، واستأنفت النبي ﷺ في الكنية، فقال لها أكثني بابن أختك عبد الله بن الزبير، وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة، كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ، عارفة بأيام العرب وأشعارها، روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، نزلت براءتها من السماء في عشر آيات في سورة النور، توفي رسول الله ﷺ في بيتها ودفن فيه، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، دفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، وكان خليفة مروان في المدينة⁽⁷⁾.

2 - عروة: هو عروة بن الزبير، عروة ابن حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الأستاذ، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، حدث عن أبيه وعن أمه أسماء بنت الصديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة - رضوان الله

عليهم - ، ولازمها وتفقهه عليها ، وعن سعيد بن زيد وعلي بن أبي طالب ، والعدد الكبير من الصحابة ، وحدث عنه العدد الكبير منهم ، بنوه (يحيى وعثمان ومحمد وهشام وسليمان) وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة ، وابن شهاب ، وغيرهم كثير ، ولد عروة سنة 23 هـ وقيل بعد ذلك ، توفي رضي الله عنه سنة 93 هـ ، وعمره سبع وستون سنة⁽⁸⁾ .

3- ابن شهاب الزهربي: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بكر القرشي، الزهربي، المدنى، نزيل الشام، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً، ولد سنة خمسين هجرية على الأغلب، روى عن سهل بن سعد وأنس بن مالك ولقيه بدمشق، وغيرهم، حديثه عن رافع بن خديج وعبادة بن الصامت مراسيل، حدث عنه عطاء بن أبي رياح وعمر بن عبد العزيز وما قبله، وعمرو بن دينار، وغيرهم كثير، توفي رحمه الله سنة 123 هـ وقيل غير ذلك⁽⁹⁾ .

4- مالك بن أنس: هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان، الأصبهني، الحميري أبو عبد الله المدنى، حليف عثمان أخي طلحة بن عبيد الله التميمي، إمام دار الهجرة، وأحد أعلام الإسلام روى عن نافع وسعيد المقري وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وخلق كثير، روى عنه ابن جريج، والأوزاعي، والسفيانيان، وشعبة، والشافعى، وعبد الرحمن بن مهدي، وآخرون، قالوا عنه: ما في القوم أصح حديثاً من مالك، وقال الشافعى: إذا جاء الآخر فمالك النجم، وقال أيضاً: مالك حجة الله على خلقه، وقال أيضاً: لو لا مالك وابن عبيد لذهب علم الحجاز، وقال أحمـد: مالك أثبت في كل شيء، ولد رحمـه الله عام 92 هـ وتوفي عام 179 هـ في شهر ربيع الأول، توفي في شهر صفر⁽¹⁰⁾ .

5- سودة بنت زمعة: هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤي، وأمها الشموس بنت قيس بن عمرو بن زيد بن لبيـد بن النجار، من الأنصار، تزوجها السكران بن عمرو بن عبد شمس وأسلمت بمكة قدماً وبأيمـت وأسلم زوجها، وخرجا مهاجريـن إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، توفيـ زوجها بعد عودته من الحبشة فلما حلت من عدتها خطبـها النبي ﷺ وكانت خديـجة أم

المؤمنين - رضي الله عنها - ، قد توفيت، ففي المدينة كبر سنها ووهبت ليلتها لعائشة - رضي الله عنها - حتى تبعث في زوجاته ﷺ لم تخرج من بيتهما بعد وفاة النبي ﷺ حتى توفيت في المدينة في شوال سنة 54هـ في خلافة معاوية بن أبي سفيان⁽¹¹⁾.

6- سعد بن أبي وقاص: واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، يكنى أباً إسحاق، أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وفارس الإسلام، وحارس رسول الله ﷺ حيث قال ﷺ: «لَيْتَ رجلاً يحرسني الليلة»، وسابع سبعة في الإسلام، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد الستة الذين توفي في رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وأحد من فداء رسول الله ﷺ بأبيه وأمه، وأحد مجاهي الدعوة، وأحد الرماة الذين لا يخطئون، دعا له النبي ﷺ «اللهم سدد رميته وأجب دعوته» وهو الذي تولى قتال فارس وكوفة الكوفة، روى عنه بنوه إبراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمر وأخرون، وهو من قعد في الفتنة، وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس شيئاً حتى توفي في سنة 55هـ، وقيل غير ذلك، دفن بالبقيع، واختلف في عمره⁽¹²⁾.

المبحث الأول: مقارنة بين الأنكحة الجاهلية على اختلاف مراحلها وأنكحة الإسلام

أولاً: **أنكحة الجاهلية**⁽¹³⁾ :

(1) نكاح المقت:

وهو أن يستحل أكبّر الأولاد زوجة أبيه بوصفها ملكاً موروثاً له، وقد أبطل الإسلام هذا النكاح بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحَ أَبَاكُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِلَّا هُوَ كَانَ فَحِشَةً وَمَفْتَأَوْسَاءَ سَيِّلًا﴾⁽¹⁴⁾.

(2) الجمع بين الأخرين:

وقد جاء النهي عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽¹⁵⁾.

(3) نكاح الخدن:

أو المخادنة، والخدن: هو العشيق، ومعنى ذلك أن تكون الزوجة متزوجة أصلاً ويكون لها عشيق، ويكون الزوج متزوجاً أصلاً وتكون له عشيقة، وكان هذا النوع في الجاهلية قبل الإسلام سراً، لأنهم كانوا يقولون: ما استر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم، وأما في عصرنا الحاضر فليس هناك سر، بل كل يعرف عن الآخر كل شيء قبل الاقتران وبعد الاقتران، وهذا نهى عنه الشارع بقوله تعالى: ﴿مُحَكَّمَتِي غَيْرَ مُسَفِّحَتِي وَلَا مُتَجَدَّدَاتِ أَخْدَانٍ﴾⁽¹⁶⁾.

وقال ابن عباس⁽¹⁷⁾ - رضي الله عنه - : "ومتخذات أخدان: يعني أخلاء".

(4) نكاح الاستبضاع:

وهو أن يقول الرجل لزوجته إذا ظهرت من طمثها اذهبي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، فإذا بان حملها أصابها زوجها إذا أحب، ويفعلون ذلك حباً في نجابة الولد، وهذا النكاح موجود في دنيا الناس اليوم باسم نكاح اللقاح الصناعي، وذلك عن طريق بنوك الحيوانات المنوية، وربما يتم ذلك عن طريق مرة أو مرات متعددة لنطف متنوعة، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

(5) نكاح الرهط دون العشرة:

فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبونها فإن حملت ووضعت ترسل إليهم فلا يختلف أحد فنقول: هو ابنك يا فلان، فيلحق به⁽¹⁸⁾.

(6) نكاح أصحاب الرايات:

وهن البغایا، وفي دنيا الناس اليوم بيوت الدعاارة المنظمة والمرخصة رسميًا بأسماء متعددة كالنوادي الليلية.. نسأل الله العفو والعافية، فإذا وضعت أو وضعن يدعى لها القافة (دور الرعاية الاجتماعية)⁽¹⁹⁾.

(7) السفاح: قيل هو الزنا بدون التزام ولا مداومة.

ثانياً: أنكحة الجاهلية المعاصرة:

1) نكاح الأحباء:

وهو أن يتفق الزوج مع زوجته على أن يعاشر كل منهما أجنبياً عنهما معاشرة جنسية في منزل الزوجية، أو في منزل آخر مدة زمنية يتفق عليها، مع شخص واحد أو أشخاص عديدين وهم مع ذلك في علاقة زوجية رسمية.

2) نكاح المتعة:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون شرط وبدون مقاصد النكاح لمرة أو لفترة زمنية محددة مع رجل واحد، أو رجال كما هو صادر عن المراجع الشيعية⁽²⁰⁾، وهذا هو الزنا بعينه بل أقبح من الزنا، لأن الزنا محرم باتفاق وهذا مباح باسم المراجع الدينية، وهناك أنكحة أخرى نكتفي بهذا القدر.

والإيك حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - في أنواع النكاح في الجاهلية. "عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبعدي منه.. فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع رهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كالم يصيبيها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يتمتع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يستطع به الرجل، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتلك ممن جاءها وهن البغایا كمن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أراد دخل عليهم فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم أحقوا

ولدها بالذى يرون، فالتاط بـه، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث النبي محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم".⁽²¹⁾

وإن كان لنا من كلمة فنقول: ما أشبه اليوم بالبارحة، ففي الجاهلية كان نوع من الستر والعفاف فلا يمتهن مهنة البغاء إلا الإمام، وأما اليوم فيمتهن هذه المهنة الحرائر من النساء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثاً: أنكحة الشريعة الإسلامية:

لا تكون أنكحة الشريعة الإسلامية إلا عن طريقين، كما ورد في سورة المؤمنون، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْرَ مُلُومِينَ ۝ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾.⁽²²⁾

فالطريق الأول: هو طريق النكاح الشرعي بأركانه وشروطه كي يحقق مقاصد الزواج الذي شرع من أجلها.

والطريق الثاني: طريق التسری، وهي ملك اليمين، وغير هاتين الطريقتين محرم شرعاً لأنه لا يحقق مقاصد الزواج التي شرعها الله ومن هذه المقاصد المقاصد التالية:

مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية:

1- حفظ النوع الإنساني، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَاتِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۝﴾⁽²³⁾ وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝﴾، والقصد من ذلك عمارة الأرض وبقى يعرفون كيف يحافظون على وجودهم وتكاثرهم، بما أحله الله وليس بالمجمعات السكنية دونما ضابط أو وازع ديني، ولقوله ﷺ: «تزوجوا الولد الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة».⁽²⁵⁾

2- السكن والمودة والاستقرار النفسي، لأن التفكير في الجنس يعطى الحياة العملية ويشتت الذهن، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِينَ لِقَوْمٍ

يَنْفَكُرُونَ⁽²⁶⁾ ، وقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَامُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامُ لَهُنَّ⁽²⁷⁾ ﴾ ، ولقوله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»⁽²⁸⁾.

وقال أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله -: النكاح مشروع للتسلل للقصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحسن في النساء، والتجمل بمال المرأة أو قيامها على أولاده.. والتحفظ من الوقوع في المحظور، من شهوة الفرج ونظر العين والازدياد من الشكر بالنعم من الله على العبد⁽²⁹⁾. قال الإمام الغزالى -رحمه الله-: "الزواج فيه خمس فوائد: الولد، كسر الشهوة، تدبير المنزل، فإنه منوط بالنساء، وليس للرجال فيه ما لهن، وكثرة العشير، بالنسبة والمصاهرة، فالمرء بنفسه قليل ووحيد كثير ياخوانه وأهله، والصبر عليهم"⁽³⁰⁾.

المبحث الثاني: أهمية الحديث في إثبات النسب

المسألة الأولى: كيفية ثبوت النسب:

يثبت النسب في الأحوال العادية عن طريق الزواج الشرعي ووجود عقد النكاح، ومن آثاره ثبوت النسب للأولاد ولا خلاف في ذلك، وهذا حق شرعي للأولاد، وهذه الميزة من خلالها يستطيع الإنسان أن يعرف نسبة إلى ما شاء الله، وهي تقنيات المجتمع.

المسألة الثانية: الاستصحاب:

ويثبت النسب عن طريق الاستصحاب وهو في اللغة: استعمال وأصله طلب لحقوق شيء والادعاء به، إخبار بقول يحتاج لدليل، والإخبار غير الطلب، واصطلاحاً: قال ابن عرفة -رحمه الله- ادعاء المدعى أنه أب لغيره⁽³¹⁾.

الأدلة على مشروعية الاستلحاق:

1) من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا بِآبَاءِهِمْ فَإِنَّهُنْ كُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيْكُمْ﴾⁽³²⁾. وقال تعالى: ﴿وَعَلَىٰ مَنْ لَوْلَدَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفَّرُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْكَارَ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾⁽³³⁾.

حكمه:

اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاق عند الصدق واجب، ومع الكذب في ثبوته ونفيه حرام، ويعد من الكبائر، لأنه كفران النعمة، صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيمة»⁽³⁴⁾.

من السنة:

1 - حديث الباب.

2 - عن عمرو بن شعيب "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن كل مستلحق بعد أبيه الذي يدعى له فقد لحق بمن استلحقه"، وفي ابن ماجة: قال: "إن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته" من بعد، فقضى أن كل من كان من أمة يملكونها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه⁽³⁵⁾.

الاستدلال:

قال الإمام الخطابي⁽³⁶⁾: هذه الأحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء وبغایا وكان سادتهن يلمون بهن ولا يجتبوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزانى، فاللحقة النبي ﷺ بالسيد لأن الأمة فراش كالحرة، فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه كما هو في قصة عبد بن زمعة.

شروط الاستلحاق:

- أ- أن يكون المستلحق مجهول النسب مثلاً: أن يكون غير معروف النسب لأن معروف النسب يؤدي إلى الطعن في الأنساب ويؤدي إلى أن يقام حد القذف على المستلحق.
- ب- أن لا يكذبه العقل، وأن يكون مثله في السن يولد للمستلحق مثلاً: شاب عمره خمسة عشر عاماً استلحق غلاماً عمره عشر سنوات هذا كذب ظاهر، أو أن يكون المستلحق عربياً والمستلحق روسيّاً.
- ت- أن يصدقه المستلحق إذا كان ممن يعقل، وأن لا ينazuه فيه منازع لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارض، فلم يكن إلحاقة بأحدهما أولى من الآخر. وضرب الإمام النووي -رحمه الله- امرأة أقرت بابن لأخيها، هل يثبت نسبة؟ أجاب -رحمه الله- يثبت نسبة بشرط منها:
 - (1) أن لا يكذبه الحس، بل يمكن كونه ولد أخيها.
 - (2) أن يكون الأخ الذي هو ابنه ميئاً.
 - (3) أن يصدقها ابن الأخ المقرب.
 - (4) أن لا يكون معروفاً النسب من غير الأخ المذكور.
- (5) أن تكون الأخت حائزة لميراث الأخ الميت، بأن كانت معتقة له، أو لا تكون حائزة، ويوافقها باقي الورثة، إن كانت ورثة نسب، أو يوافقها السلطان، والله أعلم⁽³⁷⁾.

أنواع الاستلحاق:

- 1- استلحاق يثبت به النسب والميراث: مثال: أقر عدلان من ورثة ميت كابنين أو أخوين أو عمين بثالث مساو لهم في الاستلحاق كابن الأخ أو عم هذا يثبت النسب والميراث.

-2- استلحاق يثبت به الميراث دون النسب، مثال:

- أ) إقرار موروث غير الأب والابن بوارث، وليس له وارث غيره، وقال سحنون: لا يثبت به ميراث ولا نسب.
- ب) شهادة عدل ويمين في ميراث من لا وارث له، يثبت الميراث ولا يثبت النسب.
- ت) إقرار وارث بوارث آخر معه، فقال مالك - رحمه الله - يعطى المقر للمقر به من ماله ما نقصه بالإقرار، ولا يثبت به النسب.
- استلحاق لا يثبت به النسب والميراث، مثال: إقرار موروث غير الأب والابن بوارث له كأخ وابن عم إذا كان له وارث آخر بالقرابة أو الولاء وهذا عند المالكية⁽³⁸⁾.

كيفية استلحاق ابن الأمة:

- 1- أن يستلحق ولدًا ولد عنده من أمة، أو ولد له بعد بيعها، بمثل ما به الإنسان، ولم يطلبه المبتاع، ولا زوج، ولم يتبين كذبه فهذا يلحق به بلا خلاف.
- 2- أن يستلحق ولد عنده ولم يعلم أنه ملك أمه بشراء ولا نكاح، فهذا يلحق به، إذا لم يتبين كذبه، وعند سحنون لا يلحق به.
- أن يستلحق ولدًا ولد في ملك غيره، أو بعد أن أعتقه غيره، فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم، وقال أشهب: يلحق به، ويكون ابناً له ومولى لمن أعتقه، أو عبداً لمن ملكه⁽³⁹⁾.

ما يبطل الاستلحاق:

- قال ابن عرفة -رحمه الله- مانع العقل أو العادة أو الشرع:
- 1- مانع العقل: الصغير يستلحق من هو أكبر منه.
- 2- مانع العادة: إذا علم من حاله أنه لم يدخل بلد الولد المستلحق لبعدها.

3- مانع الشرع: كما إذا اشترى بحسب لغيره، وأيضاً تكذيب المستلتحق من استلحقه⁽⁴⁰⁾.

4- وجود دليل أقوى من دليل المستلتحق، كحديث الباب.

المسألة الثالثة: أثر القيافة في إثبات النسب والفرق بينها وبين البصمة الوراثية:

1) تعريف القيافة لغة واصطلاحاً.

2) الأدلة على مشروعيتها.

3) موقف الفقهاء منها.

4) موقف العلم الحديث من الأخذ بالقيافة.

الفرع الأول: تعريف القيافة لغة واصطلاحاً

1- التعريف اللغوي:

القائفة جمع قائف، قال في القاموس والقائق من يعرف الآثار، والجمع قافة، وقاف أثره، تبعه، كقفاه واقتفاه⁽⁴¹⁾.

تعريف عند الإمام الجرجاني: فقال: القائد بأنه الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود⁽⁴²⁾.

2- اصطلاحاً:

جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعيتها عند من قال بها

وهم عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومالك وسعيد بن المسيب، والليث بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، والأوزاعي، والشافعي، وعامة أهل الحديث، من السنة: عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «يا عائشة ألم ترى

أن مجززا المدلجي دخل على فرائ أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض⁽⁴⁴⁾.

الفرق بين القيافة والفراسة:

فالفراسة هي النظر والتثبت والتأمل في الشيء والبصر به، «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله». وهي الحكم على الشيء من أول وهلة قليلاً بغير نظرة مرجحة، والقيافة هي النظر إلىأعضاء الشخص المحكوم عليه فهي من باب قياس الشبه وهو معمول به في الشرع. والله أعلم.

الفرع الثالث: موقف الفقهاء منها

ما ورد من عمل الصحابة والتابعين:

1- ذكر عبد الرزاق عن معمرا عن الزهري، قال: أخبرني عروة: "أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دعا القافلة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها فالحقته القافلة بأحدهما"⁽⁴⁵⁾.

2- قال الزهري: "أخذ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومن بعده بنظر القافلة في مثل هذا وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر، واعتبر معه"⁽⁴⁶⁾.

3- روى شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال: "اشترك رجلان في امرأة فولدت فدعا عمر القافلة، فقالوا: قد أخذ الشبه منهما جميعاً، فجعله عمر بينهما". وهذا صحيح أيضاً⁽⁴⁷⁾.

4- روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: "كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءه رجلان يختصمان في غلام، كلاهما يدعي أنه ابنه، فقال عمر: ادعوا لي أخيبني المصطلق، فجاءه وأنا جالس، فقال: انظر ابن أيهما تراه؟ فقال: قد اشتركا فيه جميعاً، فقال عمر: لقد ذهب بك بصرك المذاهب، وقام فضربه بالدرة، ثم دعا أم الغلام والرجلان جالسان، والمصطلق جالس، فقال لها عمر: ابن أيهما هو؟ قالت: كنت لهذا، فكان يطئني، ثم يمسكني حتى يستمر ويبيّن حمي، ثم يرسلني حتى ولدت منه أولاد ثم أرسلني مرة

فأهربت الدماء حتى ظنت أنّه لم يبق شيء ثم أصابني هذا فاستمررت حاملاً، قال: أفتدرین من أيهما هو؟ قالت: ما أدری من أيهما هو؟ قال: فعجب عمر المصطاطي وقال للغلام خذ بيدي أيهما شئت فأخذ بيدي أحدهما واتبعه⁽⁴⁸⁾.

5 - روى قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن علي، أن رجلاً وقعا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فدعاه إلى القافة وجعله ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه.

6 - قالوا: قضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالإجماع، قالوا: وحديث عائشة مروي عن ابن عباس وعن أنس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة، وعن الأوزاعي وعطاء والشافعي وأحمد وأكثر أهل العراق⁽⁴⁹⁾.

7 - روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: "اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب، فدعوا القافة فنظروا إليه فقالوا للعربي: أنت أحب إلينا من هذا العلّج ولكن ليس ابنك، فخل عنه، فإنه ابنه"⁽⁵⁰⁾.

8 - روى زياد بن أبي زياد قال: "انتفى ابن عباس من ولده، فدعاه ابن كلدة القائف، فقال: أما إنه ولده، وادعاه ابن عباس"⁽⁵¹⁾.

9 - وصح عن قتادة عن النضر بن أنس: "أن أنساً وطئ جارية له، فولدت جارية، فلما حضر قال: ادعوا لها القافة، فإن كانت منكم فالحقوها بكم"⁽⁵²⁾.

10 - وصح عن حمدي: "أن أنساً شاك في ولد له، فدعاه له القافة"⁽⁵³⁾.

قال ابن القيم -رحمه الله- وهذه قضايا في مطنة الشهرة، فيكون إجماعاً، وقال ابن حنبل: سمعت أبا عبد الله قيل له: تحكم بالقافة؟ قال: نعم، لم يزل الناس على ذلك، وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب. وهناك من الفقهاء من لم يعتبر القيافة دليلاً في إثبات النسب منهم: أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وإسحاق، والمادوية، والعترة.

وأدتهم من الكتاب، والسنّة، والمعقول، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾⁽⁵⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع الحدس، والظن، وهو في اللغة اتباع الأثر، والقيافة مبنية على الحدس والظن وهذا منهي عنه بلفظ الآية.

أ- أما السنّة: فجملة أحاديث منها:

1) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ولد لي غلام أسود ، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فإن ذلك؟» قال: لعل نزعه عرق ، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه»⁽⁵⁵⁾.

الاستدلال:

يدل الحديث على أن الشبه ليس دليلاً على إثبات النسب لأن الرجل يدعى بعد وجود الشبه بالطعن في النسب فرد عليه لعله نزعه عرقه⁽⁵⁶⁾.

الاعتراض:

هذا النفي ورد لوجود دليل أقوى وهو الفراش فإذا أراد أن ينفي أو يطعن في النسب بما عليه إلا أن يلاعن.

2- حديث الباب:

دل على أن الشبه بعثة قوي مع ذلك أن النبي ﷺ رفض هذا الشبه وأثبت نسب زمه وألغى نسب عتبة فلو كان الشبه سبباً لإثبات النسب لما فعله النبي ﷺ.

الاعتراض:

أ- نفس الاعتراض السابق لوجود دليل أقوى من الشبه.

بـ- دخل في نفس النبي ﷺ من هذا الشبه إذ لو كان النبي ﷺ جازماً لما قال لسودة بنت زمعة واحتتجبي منه يا سودة، فما رأها إلى أن توفيت - رضي الله عنها - ، لأن الأخ محرم على أخيه ومحرم لها في الحج والسفر والغريبة.

جـ- عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «إذا رأت الماء» ففطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله وتحتل المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك ففيم يشبهها ولدها؟»، وفي رواية مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وما المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»⁽⁵⁷⁾.

الاستدلال:

يوضح الحديث أن القائفل لا مجال له، فالشبه مشترك بين الاثنين معاً فالأحوال والأعمام ومما يعرف اليوم بالهندسة الوراثية.

الرد:

هذا الحديث يوضح كيف يتم الشبه ولا يوضح دور القائفل فهو في غير محل النزاع.

دـ- قصة اللعان، وقوله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابع الآلتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن» وفي رواية: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن»⁽⁵⁸⁾.

الاستدلال:

النبي ﷺ رغم تحقق الشبه لم يأخذ به فكيف نعمل به فيما لم يتحقق.

الاعتراض:

- 1- هذا الحديث لا يدخل في باب إثبات النسب عن طريق القافة فهو يتحدث عن ثمرة اللعان وعن ثبوت الزنا.
- 2- اللعان: نفي إلحاقة الولد بالملائكة فهو يلحق بأمه وميراثه لها ولا يقام عليها الحد.
- 3- الحديث أثبت أن الشبه دليل على النسب ولكن الذي منع ذلك هو الأيمان وهو أقوى من الشبه، والله أعلم.

بـ- المعمول:

- 1- قالوا: الحكم بالقافة من أحكام الجاهلية وجاء الإسلام بنسخ أحكام الجاهلية كقوله تعالى: ﴿أَنْحُكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَّ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ﴾⁽⁵⁹⁾.

الرد:

ليس كل أحكام الجاهلية نسخت فيها هي القسامة من حكم الجاهلية وأقرها النبي ﷺ وهو عقد السلم من حكم الجاهلية، وأقره الإسلام وغيره كثير ضمن ضوابط معينة.

إقرار النبي ﷺ وسروره دليل على اعتبار القافة من وسائل إثبات النسب وهي من القرائن القوية الدالة على ذلك.

أما الآية فهي في بنى إسرائيل في التفاضل في القصاص، والعبرة بعموم الفظ لا بخصوص السبب، وهي في القصاص وليس في القيافة.2- قالوا: الحكم بقول القائل في إلحاقة النسب عمل بالظن والتخمين، وإن الظن أكذب الحديث.

الرد: الظن المنهي عنه هو الظن دون دليل ودون إثبات كالقول بالنجوم والتجميم والقول بغير علم، وأما غلبة الظن فالأحكام قائمة على غلبة الظن،

والقائل حكمه على غلبة الظن، وأمارات ودقائق خفية لا يعرفها إلا أهل الصنعة.3- قالوا لو كان الشبه معتبراً لبطلت مشروعية اللعان.

الرد:

هذا غير صحيح من أمور كثيرة منها:

أن مشروعية اللعان لدرء الحد ونفي الولد، وأما القيافة فعمل بها لإثبات النسب.

ـ اللعان يلجم الزوج لرفع العار الذي لحقه من فعل الزوجة والتهمة القائمة وأما القائل فهو مرجع لحكم آخر ولا ينشئ حكماً جديداً.

ـ اللعان وصف وصفاً دقيقاً في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بينما القائل للتجربة والعادة الأثر الكبير فيه، والله أعلم.

الترجح:

بعد الاطلاع على أدلة كل فريق، أقول وبالله تعالى التوفيق:

إن الشبه لا يكفي وحده لإثبات النسب وإنما هو قرينة من القرائن التي تساعده على إثبات النسب لأسباب كثيرة منها:

(1) في أيامنا هذه التدليس دخل أشياء كثيرة ومنها على شكل الإنسان بوسائل متعددة سواء عن طريق وسائل التجميل أم وسائل غيرها.

(2) التقدم العلمي المخبي أنهى موضوع الشبه وجعل المختبر صاحب القول الفصل في إثبات النسب.

أثبت الطبع الحديث أنه لا يمكن أن يلتحم البويضة أكثر من حيوان منوي واحد في موضع واحدة، فكيف إذا كان الواقع (الجماع) من رجلين.

الفرع الرابع: موقف العلم الحديث من الأخذ بالبصمة الوراثية الفرق بينها وبين القيافة:

عرفنا في البداية ما هي القيافة وأثرها في إثبات النسب، والآن سوف نتعرف على البصمة الوراثية تعريفاً وأقوال العلماء من الاتجاهات المتعددة من الطب والقانون والشريعة ثم الفرق بينها وبين القيافة.

أولاً: تعريف البصمة الوراثية:

أ) البصمة: من بضم بضم القماش، رسم عليه، يقال: رجل ذو بضم أي غليظ، والبصمة لغة: هي العلامة، والبضم: هو فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، والفوت هو ما بين كل أصبعين طولاً، والبصمة أثر الختم بالأصبغ⁽⁶⁰⁾. ولفظ البصمة عند الإطلاق ينصرف إلى بصمات الأصابع وهي الأثر الذي تتركه الأصابع عند ملامستها للأشياء، وهي تقيد كثيراً في معرفة المجرمين، فأصبح الآن لكل شيء بصمة، للعيون، وللصوت، وهذا دليل على عظمة الله سبحانه وتعالى المفرد في خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

ب) الوراثة لغة: مصدر ورث إرثاً، يقال: ورث فلان أباه إرثاً ووراثة، وميراثاً، يكون له معنيان:

1- انتقال الشيء من قوم إلى آخرين على سبيل الحقيقة كانتقال المال أو بطريق المعنى كانتقال العلم⁽⁶¹⁾، ومنه قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»، أو انتقالاً حكمياً كانتقال المال إلى الجنين، ومنه سمي مال الميت إرثاً لانتقاله بسبب نسب أو سبب أو زواج.

2- البقاء: ومنه اسم الله تعالى الوارث، أي الباقي، بعد فناء خلقه، وقوله ﷺ: «اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني» فإن معناه واجعلهما الباقي معي سالمين صحيحين إلى أن أموت.

البصمة الوراثية:

1) تعريف المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قال: البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وأنها وسيلة تمتاز بالدقة، وهو تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية⁽⁶²⁾.

2) تعريف آخر: هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية⁽⁶³⁾.

وهناك تعاريف كثيرة، يجمعها أمران:

أ) انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

ب) دراسة التركيب الوراثي.

وإذا نظرنا إلى كيفية استخراج البصمة الوراثية، أنها تستخرج من الأشياء

التالية:

- 1. الدم.
- 2. المني.
- 3. جذر الشعر.
- 4. العظم.
- 5. اللعاب.
- 6. البول.
- 7. السائل الأمنيوسي للجنين.
- 8. خلية البوسطة المخصبة بعد انقسامها (4 - 8).
- 9. خلية من الجسم.

ومقدار الكمية التي تخضع للاختبار بمقدار رأس الدبوس، ويقول الدكتور عبد الرشيد محمد أمين قاسم: إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان، والجسم يحتوي على تريليونات من الخلايا، وكل خلية تحتضن نواة هي المسئولة عن حياة الخلية، ووظيفتها وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم أو بين سلالات متقاربة، وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه، فلا يطابق فرداً آخر من الناس، ومصدر البصمة موجود على شكل أحماض أمينية (DNA) تسمى الصبغيات، ويطلق عليها (الحمض النووي) لأنها تسكن في نواة الخلية، وهي موجودة في الكروموسومات وهذه منها ما هو مورث من الأب والأم ومنها ما هو مستجد بسبب الطفرة الجديدة (mutation neo) والصفات الوراثية تنتقل من الجينات توجد في الكروموسومات وهناك حوالي مائة ألف جين مورث في كل كروموسوم واحد، لذلك لو درس كروموسومان فقط بطريقة عشوائية لأمكن متابعة عدد كبير من هذه الصفات الوراثية في هذين الكروموسومين، ولأصبح الجواب الصحيح في معرفة البصمة الوراثية للأبوبة والبنوة بنسبة نجاح تصل إلى 99.99% نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع هذه الصفات الوراثية⁽⁶⁴⁾.

موقف علماء الشريعة والقانون والطب من اعتبار البصمة الوراثية:

موقف القانون:

1- القانون المصري:

ذهب المشرع المصري في تنظيمه للأحوال الشخصية وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية إلى أن تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة⁽⁶⁵⁾.

وقال المشرع المصري: ليس هناك ما يمنع من الاستعانة بالبصمة الوراثية لإثبات النسب بعد وفاة المورث واعتراض الورثة، ونرى أن ذلك لا يحتاج إلى تعديل

تشريعي حيث يدخل في عموم نص المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2000م في مصر⁽⁶⁶⁾.

وقال باحث: إن القانون الجنائي المصري حدد أدلة الإثبات لشريك الزوجة في الزنا، ويمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في تحقيق حالة التلبس بالزنا، ويمكن إثبات الزنا والاغتصاب في القانون الوضعي المصري عن طريق الدليل الفني ومنه البصمة الوراثية⁽⁶⁷⁾.

والمخلاصة:

أن القضاء المصري قد اعتمد على مسألة القرائن والأدلة الفنية ومن ثم جعل أمرها متروكًا لقناعة القاضي ويقينه الوجданى، من حيث القبول والرفض، وكما تدل أقوال الباحثين على اهتمامهم البالغ بهذا الدليل الجديد، ومن ذلك مطالبة الكثير منهم على اعتمادها وقبولها كدليل مادي في القضاء المصري في الإثبات الجنائي وقضايا النسب، كما أقرته محكمة شمال القاهرة في القضية رقم 645 وإقرار دار الإفتاء المصرية بذلك⁽⁶⁸⁾، وتحت عنوان: القضاء المصري يرفض الاحتكام إلى البصمة الوراثية.

القضاء المصري يرفض الاحتكام للبصمة الوراثية:

هذا وقد كان مما أثير في العامين الماضيين قضية العقيم أمام القضاء المصري الذي اعتمد على صحفة دعوه بأنه لا ينجب منذ سبع سنوات، مما حدا بالمحكمة أن تستعين بالطبيب الشرعي لإجراء تحاليل البنوة، حيث ورد تقرير البصمة الوراثية يفيد استحالة أن يكون المدعي والد الطفل (أ) أي استحالة نسب الطفل لأبيه المدعي، فكيف استقبل القضاء المصري هذه القضية، بدءاً من محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية (شرعى) إلى محكمة استئناف القاهرة، دار القضاء العالى؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، ينبغي طرح بعض المقدمات والتاريخ ذات الأهمية بالدعوة رقم 510 سنة 1997 شرعياً كلياً والتي تتلخص تفاصيلها كالتالي:

- 1- الشاكى هو الزوج وتاريخ رفع الدعوى 29/7/1997 ضد المدعى عليها الزوجة.
- 2- المطلوب في الدعوى الحكم بانتفاء نسب الجنين الذي تحمله المدعى عليها في أحشائهما إلى المدعى لعدم قدرته على الإنجاب وإلزامها بعدم قيده باسم المدعى.
- 3- تاريخ زواج المدعى بالمدعية 18/7/1996م زواجاً ودخولها بها، وبتاريخ 14/7/1997 تم طلاق الزوجة لسوء أخلاقها، أقام على أثرها دعوى باتهامها بالزناء في نيابة قسم امبابة رقم القضية 16000 لسنة 1997م بتاريخ 6/8/1997، 95 جنح بندر امبابة.
- 4- قدم المدعى حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من تقرير طبيب شرعى تفيد أنه عقيم ولا توجد لديه حيوانات منوية، وليس له القدرة على الإنجاب نتيجة عقمه منذ سبع سنوات أي من عام 1990م وهو عقيم.
- 5- قدم المدعى أصل شهادة الميلاد بتاريخ 5/10/1997 للطفل (أ) وصورة ضوئية من إنذار بعدم استخراج شهادة الميلاد للطفل.
- 6- قدمت الزوجة شهادات طبية تفيد أن الزوج كان يتربى على العيادة لمتابعة الحمل.
- 7- بجلسة 18/10/1999م قررت المحكمة إجراء تحاليل البنوة، وجاء التقرير الذى أفاد أنه من نتيجة الأبحاث تبين استحالة أن يكون المدعى والطفل (أ) أي استحالة نسب الطفل لأبيه المدعى.

8- بتاريخ 20/10/2000م قدم المدعي إعلاًًا بتعديل الطلبات إلى إنكار نسبة الطفل إلى المدعي وعدم الاعتداد بشهادة الميلاد، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسه 26/3/2001م.

حكم المحكمة:

وبعد مقدمات قامت المحكمة بسردها حول مسألة النسب وهو ما نصت عليه المادة رقم (15) من القانون رقم 25 لسنة 1929م المعديل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 كما شرحت شروط الملاعنة، واعتمدت في حكمها على طعنين من أحكام محكمة النقض خلصت للآتي: "وحيث إنه قد طالب المدعي بإإنكار نسب الطفل (أ) إليه وعدم الاعتداد بشهادة الميلاد وشطبه من سجلات مكتب صحة كفر طهرمس، وقد ما يفيد اتهام المدعي عليها بالزنا في الدعوى رقم 16000 لسنة 1997م وقد أحيلت الدعوى للطب الشرعي والذي أفاد إلى استحالة نسب الطفل إلى المدعي، وقد أرفق تقرير الطب الشرعي والذي أفاد أنه ليس للمدعي القدرة على الإنجاب نتيجة عقم وظيفي، وحيث إن المدعي قد أنذر المدعي عليها قبل الولادة وقد أقام دعواه الماثلة قبل الولادة، وقد لاعن المدعي عليها باتهامها بالزنا، ولم تقدم قبل المدعي عليها ما يفيد الإقرار بالولد على وجه القطع واليقين"؟

ف بهذه الأسباب حكمت المحكمة بإإنكار نسب الطفل (أ) إلى المدعي وعدم الاعتداد بشهادة الميلاد، وإلزام مدير مكتب صحة كفرطهرمس بشطب الشهادة من السجلات واعتبارها كأن لم تكن مع إلزام المدعي عليها بالمصاريف، وهذا كان في جلسه علنية يوم السبت الموافق 31/3/2001م⁽⁶⁹⁾.

محكمة الاستئناف تنقض قرار محكمة أول درجة:

هذا ولم تترتض المدعي عليها هذا الحكم، مما حدا بها أن تقيم دعوى استئناف في محكمة استئناف القاهرة الدائرة 48 أحوال شخصية والمقيدة

بالجدول العمومي تحت رقم 436/118، من المدعى عليها الزوجة على الزوج الشاكِي في القضية الأولى.

وبعد شرح واف لأكثُر من ثلَاث ورقَات فقد خلصت محكمة الاستئناف إلى رفض الحكم الأول وتأييد استئناف الطاعنة برفض طلب الزوج وهو إنكار الجنين فقالت المحكمة: "لما كان ذلك وكانت الزوجية قائمة بين المستأنفة والمستأنف ضده بموجب عقد زواج صحيح في 28/10/1996م وأنه طلقها في 14/7/1997م وأنها قامت بوضع مولودها في 5/10/1997م أي بعد مرور أكثر من ستة أشهر من وقت الزواج، وكان الزوج ممن يتصور الحمل من مثله عادة، وكان التلاقي قد أمكن بعد العقد بين الزوجين ومن ثم فقد ثبت نسب الولد ولا يستطيع الزوج أن ينفيه إلا باللعان بشروطه السابقة".

2- القضاء الإماراتي وموقفه من البصمة الوراثية:

أصدرت محكمة التمييز بإمارة دبي قاعدة قانونية ومبدئاً قانونياً ثابتاً تم نشره في صحف الدولة حيث قالت: "إن نتيجة تحليل الدم ليست من البيانات المعتبرة شرعاً لاثبات النسب، ولا يعدو هذا التقرير أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها إلى محكمة الموضوع، ولا تثريب على محكمة الاستئناف في عدمأخذها بنتيجة المختبر الجنائي في إثبات نسب الولد المتنازع عليه من الطاعن بعد تحليل الدم"⁽⁷⁰⁾.

وقال أحد الباحثين: "فإن البصمة الوراثية يمكن أن تكون أحد عناصر تكون القناعة لدى القاضي بإدانة المتهم كما قد تكون مدعمة للاقتناع بصدق الإقرار أو شهادة الشهود"⁽⁷¹⁾.

فالخلاصة: أن قبول البصمة الوراثية أمام القضاء الإماراتي شأنه كشأن أي قضاء عربي إسلامي يمتاز بالاستقلالية، وأن الأمر متترك لقناعة القاضي اليقينية في تقدير البصمة الوراثية كقرينة أو نتيجة⁽⁷²⁾.

3- القضاء الكويتي و موقفه من البصمة الوراثية:

هو نفس القضاء الإماراتي والمصري في عدم اعتبار البصمة الوراثية دليلاً لإثبات أو نفي النسب عمن يطلب ذلك لأن هذه المستجدات العلمية والطبية ظنية وليس لها قرينة، فهي قرينة للعدالة أن تأخذ بها أو ترفضها لأن القاضي لا يحكم إلا باليقين لأن هذه القضية أو المسألة يحتاج إلى تحري ودقة وخبرة عملية دقيقة حذرة ونشطة وتحتاج إلى تقنية عالية جداً، وهذا غير متوفّر في عالمنا العربي 100% وهذه أعراض الناس وأنسابهم، فالاليقين لا يزول بالشك فالولد للفراش⁽⁷³⁾.

4- القضاء الأردني و موقفه من البصمة الوراثية:

في البداية نقول إن القضاء الأردني من أنظمة القضاء العربية المتقدمة فهو يحكم في قضائه الشرعي قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م والمعدل برقم 25 لسنة 1977 ، والمعدل المؤقت رقم 82 لسنة 2001م، حيث شمل هذا القانون المعدل الأخير قرابة 187 مادة أغلبها من الشريعة الإسلامية، وعملاً بمذهب الإمام أبي حنيفة، حيث جاء في المادة 147 مشابهاً للقانون المصري: فقال: "لا تسمع عند الإنكار دعوى نسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حيث العقد ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة".⁽⁷⁴⁾

القضاء الأردني يقبل البصمة الوراثية كقرينة قاطعة:

اعتمدت المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية البصمة الوراثية كقرينة قاطعة واعتبرت العمل بهذه الوسيلة العلمية من الناحية الشرعية كعمل صحيح لا يتصادم مع الأدلة الشرعية فحيثما ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله.

الناظر إلى القضاء الأردني أن القضية التي حكم بها هي جهالة النسب مع اعتراف الأطراف جميعهم بهذا الأمر البصمة أعادتنا الأمر إلى نصابه ولم تأت

بيانات نسب أو نفي نسب، والذي يظهر أن القضاء الأردني له نفس رأي القضاء المصري والكويتي والإماراتي والله أعلم.

موقف الطب من البصمة الوراثية:

تعدد أقوال الأطباء حول هذه المسألة على النحو التالي:

- قال أحد الأطباء إن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات بنسبة 99.99% وفي حالة النفي 100%.⁽⁷⁵⁾

- وقال آخر: إن احتمال تطابق القواعد النتروجينية في الحمض النووي في شخصين غير وارد، مما جعلها قرينة نفي وإثبات لا تقبل الشك"⁽⁷⁶⁾ وقال آخر: إنه وبظهور أنظمة الفحص من نوع str يمكن وصول مؤشر الأبوة إلى 99.999% وهذه النسبة عملياً تعتبر قطعية، ثم قال أيضاً: ويجب توضيح أن إثبات الأبوة والبنوة لا يمكن أن يصل من الناحية العلمية والعملية إلى 100% وذلك لأنه يتوجب فحص جميع الذكور البالغين في المجتمع، وهذا ضرب من الاستحالات.⁽⁷⁷⁾

وقال العالم البيولوجي د. عمر الشيخ الأصم، ومنذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية شهدت التقنية تطوراً ملحوظاً هادفاً إلى زيادة مصداقيتها، وقد أصبح بفعل هذا التطور إمكانية الحصول على احتمالية تزيد على 1:2 مليون بأن تكون البصمة الجينية لشخص هي نفس البصمة الجينية لشخص آخر، وقال: ولكن مثل أي طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية 100% صحيحة وخالية من العيوب".⁽⁷⁸⁾

ونقول:

بناء على ما سبق يتبين لنا أن البصمة الوراثية كما صرحت بها أهل الطب لا يمكن أن تخلي من عيوب لأنها تحتاج إلى معايير للتأكد من صحتها، كالمؤهلات العلمية والخبرة المتميزة وسلامة الطرق والإجراءات التي توظف لتحليل البصمة الوراثية فهي لا تصل إلى نسبة 100% وإنما قد تكون قريبة من ذلك، وهو ما يعطيها صبغة (شبهة قطعية عند بعض أهل الفقه).

وللفائدة نذكر أهم خصائص ومميزات الحمض النووي:

- 1) عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية وهذا من الاستحالة من بين ستة مليارات نسمة إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة.
- 2) تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن وذلك بنسبة 100%.
- 3) تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لا ثالث لهما: الوظيفة الأولى: هي الإثبات، والوظيفة الثانية: هي النفي، والإثبات إما أن ثبت نسباً أو ثبت تهمة أو جريمة، أو أن البصمة تتفق جريمة وتتهمة عن متهم.
- 4) قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعفن والتغيرات الجوية الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء والجثث وهذا من نعم الله علينا.

تتمتع البصمة الوراثية وجزء الحامض النووي بمقدرتها على الاستساخ وبذلك ي العمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل⁽⁷⁹⁾.

موقف علماء الشرع:

بعد الاطلاع على رأي القانون والطب نتعرف الآن على رأي علماء الشرع، فد ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبار "البصمة الوراثية" طريقاً من طرق إثبات النسب من حيث الجملة، وقد جاء في قرار المجمع الفقهى بالرابطة ما يلى: "خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ. حالات التمازع على مجهول النسب بمختلف صور التمازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التمازع على مجهول النسب بسب بانتفاء الأدلة أو تساويها أم كان سبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

بـ. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب.

حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين⁽⁸⁰⁾. وقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنشقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التتحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرآن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى"⁽⁸¹⁾.

الفرق بين البصمة الوراثية والقيافة⁽⁸²⁾:

القيافة	البصمة الوراثية
تقوم على الاجتهاد والفراسة وهي مبنية على غلبة الظن، والخطأ فيها وارد، ففرق بين ما هو قطعي محسوس وما بنى على الظن والاجتهاد.	قائمة على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية والخطأ فيها مستبعد جداً.
يعمل بها في مجال الأنساب فقط.	يعمل بها في مجالات أخرى غير الأنساب كتحديد الجاني وتحديد شخصية المفقودين.
تعتمد على الشبه الظاهر في الأعضاء كالأرجل وفيها قدر من الظن	تعتمد اعتماداً كلياً على بنية الخلية الجسمية الخفية وهي

الغالب.	تكون من أي خلية في الجسم ونتائجها تكون قطعية لكونها مبنية على التجربة العلمية المخبرية.
يمكن أن يختلفوا فيها بل العجيب أنهم يمكن أن يلحقوا الطفل بأبويين لوجود الشبه فيهما، كما حصل في عهد عمر - رضي الله عنه -. (وهذا يستحيل من وجهة النظر العلمية)	لا يمكن أن تتحقق الطفل بأبوبين البة، ويستبعد تماماً اختلاف نتائج البصمة الوراثية ولو قام بها أكثر من خبير.
ثبتت بالنصوص الشرعية وخاصة السنة النبوية وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - .	قائمة على المختبرات العلمية المقدمة.
تستخدم في مرحلة الحياة الواقية.	تستخدم في جميع مراحل الحياة من الجنين واليوم الأول بعد الولادة وحتى بعد الموت.

المبحث الثالث: حقوق الأولاد

ويتمثل ذلك في الحقوق التالية:

- 1 حق النسب.
- 2 حق الرضاعة والحضانة.
- 3 حق النفقة.
- 4 حق التربية والتوجيه.

الحق الأول: حق النسب

سبق وأن تكلمنا عن هذا الحق ولا مانع من إعادةه هنا بشكل آخر، حيث يثبت نسب الإنسان بطرق ثلاثة وهي:

أولاً: عن طريق الفراش:

ولا يجوز نفي هذا النسب إلا عن طريق اللعان، لقوله ﷺ: «أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الخلائق»⁽⁸³⁾ ولقوله ﷺ: «من أدعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»⁽⁸⁴⁾ وثبتت النسب عن طريق الفراش بالشروط التالية:

- 1- أن يكون الزواج ثمرة عقد صحيح.
- 2- ألا يكون الزواج دون سن البلوغ، بحيث لا يتصور منه القدرة على الوطء، وزواج الصغير جائز وعند الحنفية خيار البلوغ لأن الزواج من مقاصده الأنس وخدمة المنزل وليس فقط إشباع الشهوة.
- 3- أن يثبت التلاقي بين الزوجين من حين العقد ولا عبرة بقول الحنفية لو تزوج مشرقي مغربية وأنجبت لستة أشهر يلحق بأبيه ما لم يلاعن، وقال مالك والشافعي وأحمد لا بد من إمكانية التلاقي وجاء في زاد المعاد: وإن فكيف تصير المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بـالحق نسب من لم يبن بامرائه، وهذا الإمكان قد يقطع بانتقامه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق⁽⁸⁵⁾. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدِيهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ، وَفَصَلَهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا﴾⁽⁸⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾⁽⁸⁷⁾. الاستدلال: دلت الآيات على مدة الحمل ومدة الرضاعة ومتى يكون الفطام فيهما ستة أشهر، فلهذا جعل أقل مدة الحمل ستة أشهر والله أعلم، فقالوا: إذا ولدت المرأة المدخل بها قبل مرور ستة أشهر فلا يكون ولداً له لأن المولود لها لم تكن فراشاً لزوجها الحالي.

4- ألا يمضي على فراق الزوج زوجته أقصى مدة الحمل، وقرر جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن أقصى مدة الحمل سنة وهذا قول ابن حزم رحمه الله⁽⁸⁸⁾، ومحمد بن الحكم من المالكية والجعفريّة.

نسب اللقيط:

اللقيط في اللغة: فعل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل وطريح، وهو من اللقط والمقطوع⁽⁸⁹⁾. **واصطلاحاً:** اسم لحي مولود، طرحة أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة⁽⁹⁰⁾.

حكمأخذ اللقيط:

فرض عين على من وجده في مكان يغلب الظن على هلاكه لو ترك فيه، ومندوب إليه إذا لم يغلب على الظن هلاكه.

كيف يعامل اللقيط:

يعامل معاملة الحر، وإذا وجد بين المسلمين حكم بإسلامه، ويجب على ملقطه النفقة على قدر السعة ويصرف له من بيت مال المسلمين⁽⁹¹⁾.

نسب اللقيط:

اللقيط مجهول النسب ومن مصلحته أن يثبت نسبه، فمن ادعاه فهو له، ما لم يتم التمازع بين أكثر من شخص فعند التمازع نحتاج إلى طرق إثبات النسب ووسائل الإقرار والله أعلم.

الحق الثاني: حق الرضاع والحضانة:

حق الرضاع حق واجب للطفل على والده إن تحقق عن طريق أمه فلا بأس في ذلك وهو الأصل وإن امتنعت فلها ذلك شريطة أن يتقبل ثدي غيرها من النساء، فله أن يستأجر من تقوم على إرضاعه وتسمى (الظئر) وتجبر الأم على إرضاع ابنها في الحالات التالية:

- إذا كان لا يقبل ثدي النساء.

2- إذا لم يوجد غيرها ترضعه.

3- إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم تكن هناك متبرعة بارضاعه، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾⁽⁹²⁾.

الحضانة:

بفتح الحاء وكسرها، لغة: مأخذة من الحضن وهو الجنب⁽⁹³⁾، وفيه الاصطلاح تربية الولد في سن معينة إلى سن معينة، ورعاية شأنه ممن له حق الحضانة شرعاً.

وقد ثبتت مشروعية الحضانة بالسنة والإجماع والمعقول.

من السنة:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباها طلقني وزعم أن تزوجه مني، فقال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تتزوجي»"⁽⁹⁴⁾.

من الإجماع:

فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - طلق امرأته جميلة وكان له منها ولد، ثم شجر الخلاف بينه وبين مطلقته بشأن حضانة ولده (عاصم) ابنهما، وكل منهما يريد أن يضميه إليه، فلما رفع هذا النزاع إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فقضى بأن يبقى الولد مع أمها، وقال لعمر بن الخطاب: خل بينه وبينها، ريحها، ومسها، ومسحها، وريتها خير له من الشهد عندك يا عمر، وكان هذا بحضور الصحابة ولم يحدث أن انكر أحد منهم⁽⁹⁵⁾.

من المعقول:

الصغير في مرحلة من مراحل حياته هو أحوج إلى أمه لتقوم على خدمته ورعايته لأن الرجال لا قدرة لهم على خدمة الأطفال الصغار فالآم أقدر على ذلك،

وفي مرحلة اعتماد الإنسان على نفسه مرحلة اليافع بحاجة إلى قوة الأب والبعد نوعاً ما عن حنان الأم كي يكون رجلاً، وتم التربية الفعلية من قبل الأب، والله أعلم.

شروط استحقاق الحضانة:

من اطلاعي على باب الحضانة في الفقه الإسلامي، يترجح لدى أن الحضانة للأم وهو حق لصغر حفاظاً عليه وللأم الحق في أن يرى ولده ولا يمنع من ذلك في أوقات يتفق عليها بينهما مصلحة المحضون، ولكن حضانة الأم لابنها لا بد لها من شروط تتحقق في الحضانة، وهي:

- 1- أن تكون حرة، لأن الأمة ابنها ملك لسيدها وليس لزوجها.
- 2- أن تكون بالغة، لأن الصغيرة لا تعطي الطفل حقه أي بمعنى أن تكون رشيدة لها الحق في التصرف في أموالها.
- 3- أن تكون عاقلة، لأن المجنونة لا تكون رشيدة.
- 4- أن تكون قادرة على تدبير مصالحه والمحافظة عليها.
- 5- ألا تكون مشغولة بما يمنعها من القيام على تربية المحضون.
- 6- أن تكون أمينة على أخلاق الصغير وتربيته فإن كانت غير ذلك فلا يحق لها.
- 7- ألا تكون متزوجة بأجنبي «أنت أحق به ما لم تتزوجي».
- 8- ألا تمسك الطفل في بيته من يبغضه ولو كان قريباً له.

ألا تكون مرتدة عن الإسلام، لأنها تحبس حتى توب وترجع إلى الإسلام.

الحق الثالث: حق النفقة:

النفقة في اللغة: مأخذة من النفوقة والهلاك، تقول: نفقة الدابة تتفق نفوقة إذا هلكت، وإنما من النفاق، وهو الرواج تقول: نفقة السلعة تتفق نفوقة، إذا

راجت بين الناس، وسمى بها المال الذي ينفقه الإنسان على نفسه وأولاده وعياله، والنفقة عند أهل اللغة: اسم لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله⁽⁹⁶⁾.

وفي العرف:

الأول: خصوص الطعام ويعطفون عليه السكنى والكسوة.

والثاني: ما يشمل الأشياء الثلاثة: الطعام، السكنى، الكسوة⁽⁹⁷⁾.

والأدلة على وجوب نفقة الأبناء على الآباء من الكتاب والسنة فارجع إليها.

المبحث الرابع: فوائد لغوية وفقهية وأصولية من الحديث

أولاً: لغوية:

ولدية: الجمع ولدان، والأئش وليدة، والجمع: ولائد، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، ومنه حديث: تصدقت على أمي بوليدة "يعني جارية"⁽⁹⁸⁾.

الفراش: أي مالك الفراش، وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها⁽⁹⁹⁾ وقال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراض، وقيل: إنه اسم للزوج روى ذلك عن أبي حنيفة وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير: (باتت تعانقه وبات فراشها) وقال في القاموس: إن الفراش زوجة لا رجل، وقيل: ومنه فرش مرفوعة، والجارية يفترشها الرجل⁽¹⁰⁰⁾.

الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر وبقية الأثلب، وهو التراب، وقيل: المراد بالحجر هنا: أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف، لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحسن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه⁽¹⁰¹⁾.

ثانياً: فوائد فقهية وأصولية:

- 1- الفرق بين الحرمة والأمة في النكاح، فالاصل في الحرمة المقصد الأساسي هو الاستمتاع وشرمه النكاح، وأما الأمة فالأمر يختلف فهي ملك يمين والهدف التسرىي والخدمة.
- 2- الحرمة يثبت نسب الولد لأبيه الزوج ما لم يلاعن وأما الأمة يختلف عن الحرمة فلا بد من ثبوت الفراش والحمل بعد الملكية وأما قبلها فحسب الادعاء لذلك قال: ولد على فراش أبي.
- 3- إعمال الدليل الأقوى عند تعارض الأدلة، دعم الشبهة البينة والقيافة المرجحة إلا أنه عمل بالدليل الأقوى وهو الفراش ما لم يكن هناك ملاعنة.
- 4- العمل بالأحكام على سبيل الورع والحيطة والحذر وخاصة في قضايا الأعراض لأن الأصل في الإباضع التحريرم.
- 5- عند المالكية الحديث دل على مشروعية حكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبهًا من أكثر من أصل فيعطي أحکاماً فإن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطي الفرع حكمًا بين حكمين، فروعي الفراش في إثبات النسب وروعي الشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب، وهذا أولى التقديرات، فاما الفرع إذا دار بين أصلين فالحق بأحدهما أبطل شبهة بالثاني أحدهما في كل وجه فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعى من أحكام البنوة ثابتاً وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت.
- 6- يحق لغير الأب أن يستلتحق الولد فإن عبد بن زمعة استلتحق أخاه بإقراره بأن الفراش لأبيه.
- 7- من حاز المال ثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة.

اختلف الفقهاء في إقرار المستحق هل إقرار خلافة ونيابة أم إقرار شهادة، فالشافعية والحنابلة قالوا إقرار نيابة، والمالكية: إقرار شهادة، والذي أراه والله أعلم: شهادة تؤدي خلافة نيابة لأنه لو لا الشهادة لم يتم الاستحقاق. والله أعلم.

الخاتمة

أحمد الله الذي لا إله إلا هو الذي وفقني للكتابة في فقه حديث الولد للفراش هذا الحديث المتفق عليه معجزة من معجزات المصطفى ﷺ وفي نهاية هذا البحث أدون النتائج التي توصلت إليها وما أقتربه من توصيات لأهل العلم والاختصاص ومن يطلعون على هذا البحث.

أولاً: ملخص للنتائج:

- 1- أظهر الحديث الحياة العربية قبل الإسلام وخاصة في الجانب الاجتماعي.
- 2- أظهر الحديث بساطة الحياة العربية قبل الإسلام.
- 3- من خلال سرد الحديث نعرف نوعاً من قضاء الوطير في الجاهلية والتي حرمتها الإسلام.
- 4- وضع الأمة في الجاهلية وكيف كرمها الإسلام.
- 5- وضع الحديث جانباً من الحياة القضائية في صدر الإسلام.
- 6- أثبتت الحديث بأن القضاء يصدر الحكم بالدليل الأقوى عند انعدام البيانات الواضحة.
- 7- وضع الحديث طرق وإثباتات النسب في الجاهلية وكيف تعامل معها الشرع الحنيف.
- 8- أهمية الاستلحاق في الحفاظ على الأنساب.
- 9- أثر القيافة عند العرب في الجاهلية والإسلام.
- 10- أهمية البصمة الوراثية في الواقع المعاصر.

11- لا تعارض بين الحديث والبصمة الوراثية.

12-أخذ الإسلام بالأحوط في الحفاظ على الأنساب والأعراض.

الأصل في الأبعاد التحرير.

ثانياً: التوصيات:

1- على المجتمع الدولي أن يطلع على الفقه الإسلامي العظيم قبل أن يقرر أي قرار يخص الأسرة عموماً والأسرة الإسلامية خصوصاً.

2- على أصحاب الشأن ممن تولوا مسؤولية الأمة أن يتحلوا بالعلم والمعرفة وألا يكونوا كفراهم من الساسة غير المسلمين.

3- حت طلبة العلم الشرعي على دراسة أحاديث الأحكام الدراسة المعمقة وليس الدراسة السطحية.

4- على كليات الشريعة في العالم الإسلامي التركيز على مادتي أحاديث الأحكام وأيات الأحكام لأننا في عصر طفت الشكليات على الجوهر.

5- عقد المؤتمرات المتخصصة لدراسة أحاديث الأحكام التي تخص الأعراض والأنساب.

6- توجيه أنظار طلبة الدراسات العليا لهذا الجانب من فقهنا الإسلامي العظيم.

7- على كتبة الأبحاث العلمية الاتجاه نحو هذا النوع من الأبحاث كي يطلع عليه العالم بدلاً من تكرر العناوين.

8- هناك خطورة كبيرة على الأسرة من الجهلة ممن يدعون العلم والمعرفة لذلك لا بد من تبصيرهم بهذه الخطورة.

عقد مؤتمرات خاصة بموضوع البصمة الوراثية وأنها دليل على وحدانية الله تعالى وصدق نبوة محمد ﷺ وصلاحية الإسلام العظيم لجميع العصور حتى قيام الساعة.

وأخيراً أسائل الله جلت قدرته أن أكون قد وفقت لكتابة هذا البحث سائلاً
المولى عز وجل أن يغفر لي زلتي وأن يجعله في ميزان أعمالني يوم لا ينفع مال ولا
بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

قائمة المراجع:

- 1 **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن
برذبه، المتوفى سنة 256، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية.
- 2 **العسقلاني:** الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 773
852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- 3 **النووي:** الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي 631
676هـ، صحيح الإمام مسلم بشرح النووي، دار الخير.
- 4 **ابن دقيق العيد:** تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى
702هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط: دار الكتب العلمية بيروت
- لبنان.
- 5 **الشيباني:** الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 164 - 241هـ، الفتح الرباني
لترتيب مسنده الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الشهاب - القاهرة.
- 6 **ابن سعد:** محمد بن سعد، 168 - 230هـ، الطبقات الكبرى، دار
الصادر، بيروت.
- 7 **الذهبي:** الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، 673
748هـ، سير أعلام النبلاء، ط: مؤسسة الرسالة 1408هـ - 1981م.
- 8 **العرافي:** الإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي،
725-806هـ، طرح التثريّب في شرح التقرّيب، مؤسسة التاريخ العربي.
- 9 **قطب:** محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، مكتبة وهبة.
- 10 **الفضيلات:** أ.د جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة في الإسلام، الجزائر.

- 11- العسقلاني: الحافظ ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة.
- 12- الشاطبي: إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي، المتوفى 790هـ، المواقفات في أصول الشريعة، ط: المكتبة البخارية الكبرى - القاهرة.
- 13- الغزالى: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، إحياء علوم الدين.
- 14- الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى 894هـ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم *الهداية الشافية* لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- 15- ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 207هـ، سنن ابن ماجه.
- 16- البستي: الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى 388هـ، معالم السنن وهو شرح سنن الإمام أبي داود، ط: المكتبة العلمية.
- 17- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، 630هـ، فتاوى الإمام النووي المسماة المسائل المنشورة ترتيب الشيخ علاء الدين بن العطاء.
- 18- الكشناوي: أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر.
- 19- البناء: أحمد عبد الرحمن البناء، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الريانى بهامش الفتح الريانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى.
- 20- الجرجانى: علي بن محمد بن علي الحسيني السيد الشريف الجرجانى، المتوفى 816هـ، التعريفات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1987م.

- 21- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن سعد بن حرير الزرعى، 690-751هـ، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق د. محمد جميل غازى، مطبعة المدنى.
- 22- البغوى: محيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، المتوفى 516هـ، *شرح السنة*، المكتب الإسلامي، ط1.
- 23- الزرقانى: العلامة سيدى محمد الزرقانى، *شرح الزرقانى على موطئ الإمام مالك*، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- 24- القرطبي: الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، 520-595هـ، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- 25- الصنعاني: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعاني المعروف بالأمير، 1059-1182هـ، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- 26- ابن عبد البر: الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، 368-463هـ، الاستذكار.
- 27- الشافعى: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، 150-204هـ، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- 28- البيهقى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى، 384-458هـ، *السنن الكبرى*، ط: دار الصادر.
- 29- الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، 229-321هـ، *شرح معانى الآثار*، دار الكتب العلمية، ط1، 1399م.
- 30- ابن لجيم: زين الدين إبراهيم الحنفى، المتوفى 970هـ، *البحر الرائق*، *شرح كنز الدقائق*، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- 31- السرخسي: شمس الأئمة أبو بكر السرخسي، وفاته في حدود 490هـ، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1398هـ.
- 32- النيسابوري: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، 206-261هـ، صحيح الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- 33- ابن القيم: العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي يوب بن سعد الزرعبي الدمشقي، 691-751هـ، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط: بيروت - لبنان.
- 34- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، 202-275هـ، سنن أبي داود.
- 35- النسائي: الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي، 215-303هـ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- 36- هارون: عبد السلام هارون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.
- 37- أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
- 38- معرف: لويس معرف، المنجد في اللغة والأعلام، ط: 2000م.
- 39- الفيروز أبادي: القاموس المحيط.
- 40- مجمع الفقه: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، مكة المكرمة، 21-10/26/1422هـ.
- 41- الكعبي: خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس 1997م.
- 42- قاسم: عبد الرشيد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها.

- 43- خالد: د. أمير خالد، الجامع لأحكام وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية في ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم (1) لسنة منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 44- غنام: د. غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية 2002م.
- 45- قانون: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م، والقانون المعدل رقم 25 لسنة 1977م، والقانون المعدل المؤقت رقم 82 لسنة 2001م.
- 46- عبد الواحد: د. نجيم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة في دورته السادسة عشرة، شوال 1422هـ.
- 47- الأصم: د. عمر الشيخ الأصم، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحيجتها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون صفر 1423هـ، 7/5 مايو 2002م، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الرابع.
- 48- ابن حزم: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، 456هـ، المحتوى تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
- 49- الكاساني: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1328هـ/1910م.
- 50- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، لبنان - بيروت.
- 51- الفضيلات: أ.د جبر محمود الفضيلات، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ط1: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2002م.

- 52- الباعلي: الحنبلي: الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الباعلي، 645-709هـ، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي
- 53- الركبي: محمد بن أحمد الركبي، النظم المستعدب في شرح غريب المذهب، هامش المذهب، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- 54- النيسابوري: أبو بكر بن محمد بن إبراهيم المنذري النيسابوري، المتوفى 318هـ، الإجماع، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- 55- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى 456هـ، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 56- ابن الأثير: الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، 544-606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر.

الهوامش:

⁽¹⁾ فتح الباري، شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الإمام الحافظ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852-773)، تحقيق وتصحيح: إشراف الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ج 32/12.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص: 127، رقم 6817.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص: 127، رقم 6818.

⁽⁴⁾ صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (631-676هـ) دار الخير، ج 10، 30-31، باب (10)، الوليد للفراش وتوقي الشبهات، أرقام (36)، .1458 (37)، 1457.

⁽⁵⁾ إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام الحافظ الشيخ تقی الدين أبي الفتح الشهیر بابن دقیق العید، المتوفی سنة 702هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 4/70.

- ⁽⁶⁾ الفتح الرياني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن البنا، ج 17/ 36، رقم 69، قال: رواه النسائي بسند حسن، والحاكم، وصححه، وأقره الذهبي، دار الشهاب بالقاهرة.
- ⁽⁷⁾ انظر: الطبقات الكبرى - لابن سعد 8/ 58 - 81، دار الصادر بيروت.
- ⁽⁸⁾ سير أعلام النبلاء، 4/ 421 - 437، رقم 168، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (474هـ / 1374م)، طباعة مؤسسة الرسالة، 1408هـ / 1981م.
- ⁽⁹⁾ المصدر نفسه، 5/ 327 - 341.
- ⁽¹⁰⁾ عن كتاب طرح التثريب في شرح التقريب، للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مؤسسة التاريخ العربي 1/ 93 - 94.
- ⁽¹¹⁾ الطبقات الكبرى لابن سعد، 8/ 52 - 57، دار الصادر، بيروت/.
- ⁽¹²⁾ طرح التثريب في شرح التقريب، 1/ 52 - 53.
- ⁽¹³⁾ الجاهلية: فترة زمنية متكررة بتكرر أسبابها وصورها سواء قبل الإسلام أو بعده، وهي نظرة المجتمع للحياة بما يخالف منهج الأنبياء والمرسلين. انظر: جاهلية القرن العشرين - محمد قطب - رحمة الله - .
- ⁽¹⁴⁾ سورة النساء، الآية: 22.
- ⁽¹⁵⁾ سورة النساء، الآية: 23.
- ⁽¹⁶⁾ سورة النساء، الآية: 25.
- ⁽¹⁷⁾ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي بن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاحب وحجر الأمة والبحر وترجمان القرآن. من الستة الذين أكثروا من روایة الحديث عند وفاة النبي ﷺ كان ابن خمس عشرة سنة على الأرجح، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأویل»، توفي سنة 68هـ صلى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات رباتي هذه الأمة. انظر طرح التثريب في شرح التقريب للإمام العالم زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي 725هـ / 806 - 68/ 1 - 69، مؤسسة التاريخ العربي.



⁽¹⁸⁾ انظر: بناء الأسرة المسلمة، للباحث، ص: 10.

⁽¹⁹⁾ انظر: المصدر السابق، ص: 10، القائفل: هو من يعرف الشبه.

⁽²⁰⁾ أحدث الفتاوى من المرجعية الشيعية (وهذه فتوى مقتضى المصدر).

⁽²¹⁾ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة البخاري الجعفي المولود عام 194هـ والمتوفى عام 256هـ ج 6/132، باب 36، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

⁽²²⁾ سورة المؤمنون، الآية: 5 - 7.

⁽²³⁾ سورة البقرة، الآية: 30.

⁽²⁴⁾ سورة الإسراء، آية: 70.

⁽²⁵⁾ رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان، وله شاهد عند النسائي من حديث معقل بن يسار، عن بلوغ المaram من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر رحمه الله، رقم 995، ص: 201،

ورقم 996.

⁽²⁶⁾ سورة الروم، آية: 21.

⁽²⁷⁾ سورة البقرة، آية: 187.

⁽²⁸⁾ رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري 6/116، كتاب النكاح: 67، باب 2، أبواب أخرى، ومسلم وأبو داود والنسائي.

⁽²⁹⁾ المواقفات للشاطبي 2/396.

⁽³⁰⁾ إحياء علوم الدين، للغزالى - فوائد النكاح.

⁽³¹⁾ شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهدایة الكافية الشافعیة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفیة، لأبی عبد الله محمد الانصاری الرصاع المتوفی سنة 894هـ، 1489م، القسم الثاني: ص: 446.

⁽³²⁾ سورة الأحزاب، آية: 5.

⁽³³⁾ سورة البقرة، آية: 233.

- ⁽³⁴⁾ أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان عن بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، رقم 1133، ص: 233.
- ⁽³⁵⁾ الحديث بباب الاستلحاق، باب ادعاء الولد رقم 2746 سنن ابن ماجه، ووجد في غيرهما.
- ⁽³⁶⁾ معالم السنن للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة 388هـ، .274 - 273/3
- ⁽³⁷⁾ فتاوى الإمام التوسي المسمى بالمسائل المنتورة، ص 171، وطرح التثريب في شرح التقريب للإمام العالم زيد الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (725هـ 806هـ) مؤسسة التاريخ العربي.
- ⁽³⁸⁾ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك 3..87/3
- ⁽³⁹⁾ المصدر نفسه ص: 87/3.
- ⁽⁴⁰⁾ الحدود لابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية لأبي عبد الله محمد الانصاري المتوفى سنة 894هـ 1489م، القسم الثاني: ص: 447.
- ⁽⁴¹⁾ بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى بهامش الفتح الربانى لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة، 39/17.
- ⁽⁴²⁾ علي بن محمد بن علي الحسيني السيد الشريف الجرجانى، التعريفات: 219، المتوفى سنة 816هـ عالم الكتب، بيروت، ط1، 1987م.
- ⁽⁴³⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 56/12، باب 31، باب القائفل، ط رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ⁽⁴⁴⁾ المصدر نفسه، باب 31، باب القائفل ص 56/12 رقم 6771، ط. رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض. 276/3.
- ⁽⁴⁵⁾ الطرق الحكمية ص 317، تحقيق: محمد جميل غازى، سنن البيهقي 10/444، رقم 21261 - 21263، موطأ مالك 2/208، شرح الزرقاني على الموطأ 4/31، رقم 1390، قال عنه

البغوي: أخرجه الشافعي بسنده صحيح، انظر شرح السنة للبغوي 285/9. بداية المجتهد 346/2.

⁽⁴⁶⁾ المصدر نفسه. والفتح الرياني لترتيب مسنده الإمام أحمد بن حنبل 40/17، ومعالم السنن للخطابي 276/3.

⁽⁴⁷⁾ المصدر نفسه.

⁽⁴⁸⁾ المرجع السابق.

⁽⁴⁹⁾ فتح الباري لابن حجر العسقلاني 58/12، سبل السلام للصناعي 139/4، الاستذكار لابن عبد البر 125/8.

⁽⁵⁰⁾ الطرق الحكمية لابن القيم 317، السنن الكبرى للبيهقي 447/10، الأم للشافعي: 267 - 266/6.

⁽⁵¹⁾ الفتح الرياني 17/40، شرح معانى الآثار دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 2001، 3.455/3.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق 4/297، المبسوط للسرخسي 70/17، بداية المجتهد 2/531.

⁽⁵²⁾ المراجع السابقة.

⁽⁵³⁾ المراجع السابقة.

⁽⁵⁴⁾ سورة الإسراء، آية: 36.

⁽⁵⁵⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: 1137/2، رقم 20 كتاب اللعان.

⁽⁵⁶⁾ انظر المبسوط 17/70، بتصرف، زاد المعاد لابن القيم 4/163.

⁽⁵⁷⁾ انظر شرح صحيح مسلم للنووي 10/105، صحيح سنن أبي داود للألباني، 25/2، حديث رقم 2254، سنن النسائي للألباني 2/491، حديث رقم 3468.

⁽⁵⁸⁾ المراجع السابقة.

⁽⁵⁹⁾ سورة المائدة، آية: 50.

- (60) ارجع إلى مادة بضم لسان العرب، ابن منظور، 12/50، والمأمور المحيط للفيروزآبادي 974، المعجم الوسيط، ص: 60، والمنجد في اللغة والأعلام ط 2000، ص: 40، مادة: بضم.
- (61) لسان العرب المحيط لابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ارجع إلى مادة ورث إرثاً، 907/3، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/814-815.
- (62) انظر القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة، 21-10/1422هـ المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
- (63) مقدمة في فحص الحمض النووي الديوكسي، ريبوزي في مجال البحث الجنائي، ص: 161-173، 1997، عن البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة علي الكعبي، دار النفائس، ص: 45.
- (64) انظر البصمة الوراثية وحييتها، د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم أخذ من البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله، ص: 5، والبصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية لسعد الدين هلالي، ص: 27.
- (65) مادة 3 قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2000م انظر الدكتور عدلي أمير خالد، الجامع لأحكام وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية في ضوء قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم (1) لسنة 2000م منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: 14.
- (66) د. غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 22-24 صفر 1423، 5-7 مايو 2002م، جامعة الإمارات العربية.
- (67) الدكتور فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، ص: 1411-1461، عن كتاب البصمة الوراثية، خليفة علي الكعبي.
- (68) عن كتاب البصمة الوراثية، لخليفة علي الكعبي، ص: 91، ط1، سنة 2006م، دار النفائس.
- (69) حكم محكمة العجز الابتدائية للأحوال الشخصية (ولاية على النفس) الدائرة الأولى، القاهرة، جلسة 31/3/2001م دعوى رقم 510، سنة 1997م، لم ينشر بعد.

⁽⁷⁰⁾ طعن 30/1995 أحوال شخصية، جلسة يوم السبت 28/12/1996م، محكمة تمييز دبي.

⁽⁷¹⁾ الدكتور أبو الوafa محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، عن البصمة الوراثية، خليفة علي الكعبي، ص: 105.

⁽⁷²⁾ المرجع نفسه، ص: 105.

⁽⁷³⁾ المرجع نفسه ص: 116 - 121.

⁽⁷⁴⁾ قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م والقانون المعدل رقم 25 لسنة 1977م والقانون المعدل المؤقت رقم 82 لسنة 2001م الفصل الرابع، النسب مادة 147، ص: 72.

⁽⁷⁵⁾ الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفيًا، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة، 21 - 26 شوال 1422هـ الموافق 5/10/2002، ص: 9.

⁽⁷⁶⁾ الدكتور بدر خالد الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الكويت، ط١، 1996م، ص: 88.

⁽⁷⁷⁾ عبد القادر الخياط، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، ص: 392.

⁽⁷⁸⁾ د. عمر الشيخ الأصم، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيتها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 24/22 صفر 1423هـ - 5 مايو 2002م، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الرابع، ص: 169.

⁽⁷⁹⁾ عن كتاب البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، د. خليفة علي الكعبي، ص: 47 - 48، دار النفاش.

⁽⁸⁰⁾ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة.

⁽⁸¹⁾ انظر ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، ص: 46، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ISLAMSET.COM، والقرينة: كل أمارة تقارن شيئاً خفيًا فتدل عليه.

⁽⁸²⁾ انظر نصوص القيافة من أقوال الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - في البحث.

⁽⁸³⁾ رواه أبو داود رقم 2263 في الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، والنسائي 6/179 في

الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ومسند الدارمي 2/153 في النكاح، وابن حبان رقم 1335 والحاكم 2/202، 203، وصححه ووافقه الذهبي وقال الحافظ في التلخيص وفيه الباب عن ابن عمر في مسند البزار.

⁽⁸⁴⁾ رواه البخاري 10/388 في الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعنة، ومسلم رقم 61 في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

⁽⁸⁵⁾ زاد المعاد، ابن القيم، 4/166.

⁽⁸⁶⁾ سورة الأحقاف، الآية: 15.

⁽⁸⁷⁾ سورة لقمان، الآية: 14.

⁽⁸⁸⁾ المحلى لابن حزم، 10/315 مسألة 2011، ط دار الآفاق الجديدة.

⁽⁸⁹⁾ انظر النظم المستعدب في شرح غريب المذهب 1/426، المطلع على أبواب المقنع ص 282-284، لسان العرب لابن منظور، مادة: لقط.

⁽⁹⁰⁾ بدائع الصنائع للكاساني 7/26، تبيين الحقائق 5/273. المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، أ.د جبر الفضيلات 2/383.

⁽⁹¹⁾ الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم المنذري النيسابوري المتوفى سنة 318هـ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

⁽⁹²⁾ سورة البقرة، الآية: 233.

⁽⁹³⁾ لسان العرب، وانظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (حضر) ص 1/170.

⁽⁹⁴⁾ أخرجه أبو داود رقم 2276 في الطلاق باب من أحق بالولد وفيه سنده الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسويف.

- ⁽⁹⁵⁾ الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري 318هـ/ص 99 رقم 393، ط دار طيبة النشر والتوزيع - الرياض. ومراتب الإجماع لابن حزم ص 80 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ⁽⁹⁶⁾ لسان العرب المحيط تصنيف وإعداد يوسف خياط 3/693 - 694.
- ⁽⁹⁷⁾ عن كتاب بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، أ.د. جبر الفضيلات، ص: 187.
- ⁽⁹⁸⁾ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، 544هـ/225ج، ط، دار الفكر.
- ⁽⁹⁹⁾ المصدر نفسه، (النهاية) 3/430.
- ⁽¹⁰⁰⁾ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقى الدين أبي الفتاح المشهور بابن دقيق العيد، المتوفى سنة 702هـ/1704المهمنش.
- ⁽¹⁰¹⁾ صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم 3598، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، كتاب النكاح، تحقيق وترقيم: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، لبنان.